

Annex: UPR Information Submission: Yemen

Submitted on behalf of: Sisters Arab Forum for Human Rights, Yemeni Organization for the Defense of Rights and Freedoms, Committee against Torture and Arbitrary Arrests, Change Organization, Cairo Institute for Human Rights Studies

التقرير الموازي للمنظمات غير الحكومية الخاصة بالمراجعة الدورية الشاملة الخاصة بحقوق الإنسان في الجمهورية اليمنية

مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة
 جنيف - سويسرا

اليمن
3 نوفمبر 2008

المحتويات

الصفحة

خلفية عامة

البنية التشريعية

الحقوق المدنية

الحقوق السياسية

الحقوق الاقتصادية

الحقوق الاجتماعية

الحقوق الثقافية

قائمة بالمشاركين

خلفية عامة:

الجمهورية اليمنية، العاصمة صنعاء وتقع جنوب الجزيرة العربية السكان: 22,3 مليون نسمة 70% منهم يعيشون في الريف، وتبلغ مساحتها 5,50000 كم.

رئيس الجمهورية: المشير علي عبد الله صالح يحكم اليمن منذ 17 يوليو 1978 يؤكد الدستور أن السلطة تتكون في اليمن من تنفيذية وتشريعية، قضائية وبالرغم من تحدي رئيس الجمهورية عن رئاسة مجلس القضاء إلا ان بدء الفصل بين السلطات ما زال يمثل مطلبًا قائمًا في الواقع اليمني.

تبلغ نسبة الأمية حوالي 54% بين البالغين معظمهم من النساء وفيما عدا أقلية ضئيلة من اليهود فغالبية اليمنيين يدينون بالاسلام ويتوّزعن على المذهب الشافعي، الزيدي، الأسماعيلي.

تعتمد اليمن على 90% من ايراداتها على النفط حيث تنتج 380 الف برميل يومياً ويشغل معظم السكان في الزراعة والصيد وتقدر احصائيات الصندوق الانمائي للأمم المتحدة نسبة من يعيشون تحت خط الفقر 54% وتحدد نسبة النمو السكاني بـ 3% وتسقطن اليمن امراض الملاريا والتقويد والوباء الكبدي وأنشار حالة السرطان فيما تبلغ موازنة الصحة حوالي 33% من الميزانية العامة للدولة.

عرفت اليمن التعديلية السياسية منذ مايو 1990م باعلان الوحدة اليمنية بين شطري اليمن الشمالي والجنوبي التي نظمها دستور دولة الوحدة لكن الديمقراطية تعرضت لنكسة كبيرة اثر حرب صيف 94 بين طرف في الوحدة الرسميين وكانت النتيجة اقصاء الحزب الاشتراكي من السلطة وتسريح (ومقاعدة) الالاف من الموظفين المدنيين والعسكريين من وظائفهم ونتيجة لاختلال التوازن السياسي استمر تقليص الهامش الديمقراطي وانخفض عدد الاحزاب الممثلة في البرلمان وكذلك المستقلين في انتخابات 97م التي قاطعوا الاشتراكي (الجنوب) وانخفضت بدرجة اكبر في انتخابات 2003 لصالح الحزب الحاكم (المؤتمر الشعبي العام) الذي يمتلك اكثر من 240 نائباً برلمانياً من اصل 301 يمثلون عدد الدوائر الانتخابية وفيما كانت المرأة تحتل 11 مقعد في اول برلمان لدولة الواحدة أنسس تمثيلها إلى مقعد واحد في البرلمان الحالي.

وشهد المحافظات الجنوبية باليمن منذ حوالي عامين حراكاً مطليباً سلماً احتجاجاً على تدهور الوضاءع يواجه بالقمع من قبل السلطات مما أسفر عن قتل بعض المواطنين وأعتقال العشرات من الناشطين في قيادة الحراك الجنوبي واصحاب القضايا المطلوبة من تم تسريحهم أو أحالتهم للتقاعد بعد حرب 94م وفي اقصى الشمال (صعدة) تشهد اليمن للعام الخامس على التوالي حروبًا متقطعة بين جماعة الحوثي الذي تهمهم السلطة بالتمرد،

ويقولون أنهم يدافعون عن أنفسهم. ونتيجة لتوسيع الأعمال الحربية في الحرب الرابعة والخامسة على مستوى محافظة صعدة التي يقدر سكانها بـ 700 ألف نسمة - معظمهم يتبعوا إلى مذهب الزيدية وهو أحد مذاهب الشيعة. وشملت الأجراءات مزيداً من التضييق على حرية التعبير وصل للسجن الاختطاف، التهديد، المحاكمة على خلفيات لها صلة بالحراك الجنوبي أو حرب صعدة، أو ماينشر من انتقادات ضد ممارسات سياسية تتعلق بالإلاداء الرسمي.

البنية التشريعية

الدستور اليمني

تم إقرار دستور الجمهورية اليمنية في استفتاء شعبي عام 1991، عقب عام من إعلان الجمهورية اليمنية، وقد شهد تعديلين عامب 1994، و2004، ويكون الدستور النافذ الان من 162 مادة.

ويتضمن الدستور التعديل السياسي والحربية والداولي السلمي للسلطة في المادة (5)، كما يؤكد في المادة (6) التزام اليمن بالعمل بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما يكفل الدستور المساواة في الحقوق والواجبات للمواطنين في المادة (41)، ويضمن حرية الفكر والرأي والتعبير في المادة (42). وبشكل عام يمكن القول إن الدستور اليمني يضمن المواطنة المتساوية والحقوق السياسية والحيثيات المدنية للمواطنين. ولكن يجب الإشارة إلى أن التعديلات على دستور الوحدة شكلت تراجعاً في ضمان المواطنة المتساوية، حيث تضمن التعديل الأول في عام 1994 تقييداً لمبدأ المساواة الكاملة بين المواطنين، فتم تغيير المادة (27) التي كانت تنص على أن (المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو المهنة أو المركز الاجتماعي أو العقيدة)، لتصبح في المادة رقم (41) في الدستور النافذ كما يلي (المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة)، دون إشارة إلى رفض التمييز على الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو المهنة أو المركز الاجتماعي أو العقيدة. ورغم أن المادة (41) تنص على المساواة بين المواطنين، إلا أن المادة (107) تشرط على من يرشح نفسه لرئاسة الجمهورية (أن يكون محافظاً على الشعائر الإسلامية) وتشترط المادة (64) على من يرشح نفسه لعضوية البرلمان (أن يكون مؤدياً للقرائض الدينية) وذلك (يحرم المواطنين من غير المسلمين من حق الترشح بل يمتد حرمان المواطن غير المسلم وغير المتدين من حقه في أن يكون رئيساً للوزراء أو نائباً له أو وزيراً من الوزراء لأن المادة (131) من الدستور تشرط أن تتتوفر في رئيس الوزراء ونوابه والوزراء الشروط الواجب

توفرها في عضو مجلس النواب)¹ كما تتضمن المادة (31) في الدستور تمييزاً تجاه النساء، حيث تنص (النساء شقائق الرجال ولنهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتجبه الشريعة وينص عليه القانون) وهو ما يقيد مبدأ المساواة بالنسبة للنساء، ويجعله حقوقهن رهن تفسيرات متشددة للشريعة تبدو واضحة في الكثير من القوانين التمييزية تجاه النساء.

القوانين الوطنية

على الرغم من مصادقة اليمن لمعظم الاتفاقيات الدولية فأن التشريعات الوطنية تتضمن مواد تتناقض مع هذه الاتفاقيات، فعل الرغم توقيعها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص في المادة (18) (لكل شخص حق في حرية الفكر والوجود والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده) فأن قانون العقوبات والجرائم ينص في المادة (295) على أن (كل من ارتد عن دين الإسلام يعاقب بالإعدام بعد الاستتابة ثلاثة وإمهاله ثلاثة أيام)، كما تتضمن عدد من القوانين مواد تمييزية في إطارها ضد المرأة بما يتناقض مع اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) مثل قانون الجرائم والعقوبات رقم 12 لسنة 1994 وقانون الأحوال الشخصية رقم 20 لسنة 1993، قانون الجنسية رقم، 1990، قانون الإثبات لعام 1996. وعلاوة على ذلك تقوم بعض التشريعات الوطنية بتنقييد بعض الحقوق الواردة في الدستور، حيث تتعارض المادة (58) من الدستور مع قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (1) لسنة 2001، حيث تكفل المادة الدستورية حق المواطنين في تنظيم أنفسهم وتكون المنظمات، حيث يشترط القانون موافقة الحكومة، فالمنظمات (وفقاً للمواد 14-8) من القانون لا تتأسس ولا تكتسب الشخصية الاعتبارية إلا عند موافقة الجهة المختصة³.

توصيات

- تعديل مواد الدستور التي تتضمن نصوصاً تمييزية ضد المواطنين من غير المسلمين والنساء، والتأكيد على مبدأ المساواة بدون استثناء.

¹(القوانين اليمنية وحقوق الإنسان في الشريعة الدولية)، د. محمد المتقى، ورقة عمل للدولة (الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات اليمنية)، صنعاء، 2007

² تقرير الظل الثاني حول مستوى تنفيذ اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "السيداو" في اليمن، منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، صنعاء، 2008

³(القوانين اليمنية وحقوق الإنسان في الشريعة الدولية)، مصدر سابق

- مراجعة وتعديل التشريعات الوطنية بحيث تستوعب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي صادقت عليها اليمن، وبما يكفل إلغاء التعارض بينهما.
- تعديل النصوص القانونية التي تتعارض مع الدستور وتقوم بتنقييد الحقوق المكفولة للمواطنين في مواده.

الحقوق المدنية

1- الحق في الحياة والسلامة الجسدية

أ- الاعدام

ما تزال عقوبة الإعدام ممارسة شائعة ضمن القضايا الجنائية، حيث توجد أكثر من 315 مادة توجب عقوبة الإعدام، كما ان هناك الكثير من القضايا السياسية يشملها نطاق الاعدام، ويمكن توظيفها بشكل كيدي ضد المعارضين السياسيين، وهناك قضايا نشر يمكن ان تؤدي إلى الاعدام في حال المساس بما يسمى بالأمن القومي وهو الامر الحال في القضية المرفوعة على صحيفة الشارع المستقلة، كما تطال هذه العقوبة الأطفال، حيث ذكرت منظمة العفو الدولية في تقريرها حول حالة حقوق الإنسان في العالم لعام 2008م إعدام ما لا يقل عن 15 حالة بينهم أطفال، وهناك ما لا يقل عن 910 سجين من المحكوم عليهم بالإعدام في سجن تعز، علاوة على وليد هيكل، وهو حدث محکوم عليه بالإعدام.

ب- النزاع المسلح

توقف الحرب الخامسة بين الحكومة وجماعة الحوثي في يوليو 2008، ولكن توقفها وعودتها باستمرار في الفترة بين 2004 و 2008 بمحافظة صعدة شمال اليمن عرض السكان هناك لمخاطر الاستخدام المفرط للقوة من قبل القوات الحكومية في نزاعها مع الحوثيين، ورغم عدم وجود أرقام نهائية فإن الإحصائيات التي قامت اللجنة الحكومية المختصة باعادة اعمار صعدة بنشرها اشارت لتدمير 7500 منشأة⁴، علاوة على وجود تقارير تتقول بتشريد 100.000 شخص، ومعاناة 17 شخص من ظروف معيشية صعبة في صعدة، كما ان هناك 15 ألف نازح يعيشون وضع صعب في المخيمات، كما أن عدد القتلى والجرحى من طرف النزاع يقدر بـ 12 ألف قتيل، ولكن لا توجد تأكيدات بهذا الخصوص، ويدور الامر في التكهنات.

⁴ صحيفة 26 سبتمبر الرسمية الناطقة باسم الجيش، وأوردت الإحصائية نقلًا عن اللجنة الحكومية

2- الحرية والامان الشخصي

أ- الاعتقال التعسفي

ادت اعمال الاحتجاج السياسي في الجنوب، وحرب صعدة إلى شيوع ظاهرة الاعتقال التعسفي الذي تمارسه الاجهزة الامنية، حيث تم اعتقال العشرات من الناشطين الجنوبيين في معتقلات تتبع جهاز الامن السياسي وفي السجون المركزية في المحافظات، وظلوا فيها لفترات طويلة بدون تحويلهم للمحاكمة، كما تعرض الكثير من رجال الدين المنتسبين للمذهب الزيدى والناشطين الزبيود، علاوة على من يتم الاشتياه بتعاطفهم مع الحوثيين، للاعتقال لفترات طويلة وصلت إلى الثلاث سنوات لدى جهازي الامن السياسي والقومي، ولم يتم في اغلب هذه الحالات التي وصل عددها إلى المئات تحويل المعتقلين إلى المحاكمة، وأكدت مصادر اعتراف السلطة بوجود 1300 معتقل لديها على خلفية حرب صعدة، ويتم اجبار المعتقلين على التوقيع على اعترافات جاهزة.

ب- التعذيب

ازدادت الانتهاكات من قبل الأجهزة الأمنية ضد المعتقلين لديها بسبب أحداث صعدة ومكافحة ما يسمى الحرب على الإرهاب وأفاد ضحايا بتعريضهم للتعذيب⁵ والمعاملة القاسية ولاسيما من قبل جهازي الأمن القومي والسياسي، كما ان التعذيب ظاهرة شائعة في اقسام الشرطة والباحث الجنائي.

ج- الاختفاء القسري

تعرض الكثيرين للإخفاء القسري على خلفية أحداث صعدة، وقامت منظمات دولية ومحليه بحصر 65 حالة إخفاء قسري، كما ان هناك العشرات من حالات الاختفاء القسري لم يعرف مصيرها بعد منذ فترة الصراعات السياسية قبل الوحدة في الشمال والجنوب، علاوة على وجود حالات من حرب صيف 1994.

د- التعرض لمحاكمات غير عادلة

يتم إحالة بعض المعتقلين على ذمة الإرهاب، وحرب صعدة، والحركة الجنوبي، وحتى الصحفيين، إلى المحكمة الجزائية المتخصصة لتقوم بمحاكمتهم، وهي محكمة لاتلتزم بشروط المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، كما تتم

⁵ ميون رايتس وتش، تقرير وقائع الاختفاء القسري والاعتقالات التعسفية في سياق النزاع مع المتمردين الحوثيين، اكتوبر 2008

المحاكمة دون التحقيق في اتهامات يطلقها المحتجزون ضد الأجهزة الأمنية مثل اجبارهم على الاعتراف والتعذيب.

هـ- الخطف والتهديد

يتم خطف الصحفيين والنشطاء المدنيين وي تعرضوا خلال ذلك للاعتداءات الجسدية كما حدث للصحافي عبد الكريم الخيواني⁶ 27أغسطس2007م والذي تعرض للتهديد بالقتل هو وآفراد عائلته، كما تم اختطاف وضرب الصحفي جمال عامر، والصحفي قائد الطيري، والكاتب احمد عمر بن فريد، والمصور العبسي في وكالة سبا الرسمية. كما يتم ايضا الكثير من السواح و العاملين الأجانب في اليمن من قبل رجال القبائل للمطالبة بحقوق او مشاريع في مناطقهم، ويتم في الغالب التعامل مع هذه الحوادث من قبل الدولة على مبدأ الصلح ويفوت عنها تطبيق القانون.

و- التشهير

تعرض العشرات من نشطاء حقوق الإنسان والصحفيين للتشهير والتکفير عبر صحف مدعاة ومموله من قبل جهات رسمية، وبالأخص الناشطات النسويات النساء مثل أمل الباشا رئيسة منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، رحمة حبيرة رئيسة منتدى الإعلاميات ، توكل كرمان صحفيات بلا قيد، والصحفية سامية الأغبري⁷ ، والنائب البرلماني احمد سيف حاشد.

زـ- أماكن الاحتجاز

معظم أماكن الاحتجاز غير ملائمة ولا تتفق مع المعايير الإنسانية ولا المعايير القانونية والوطنية والدولية، ويتم تكديس المساجين في مكان واحد، بالإضافة إلى غياب الرعاية الصحية الضرورية، كما أن هناك أماكن احتجاز سرية تتبع الأجهزة الأمنية كالأمن القومي والأمن السياسي.

حـ- الرهائن

يقع حوالي ألفين رهينة في السجون الرسمية كما كشف رئيس هيئة مصلحة السجون في تصريح له عام 2007، بدون أن توجه لهم أي تهمة، أو يحالوا إلى القضاء، وسجّلوا عوضاً عن أقارب لهم لم تتمكن الأجهزة الأمنية والقضائية القبض عليهم.

⁶ صحيفة النداء

⁷ منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان

طـ- حرية الرأي والتعبير

يتعرض الصحفيين للمضايقة المستمرة من قبل السلطات، ويتم تعريض الصحف للمحاكمات للحد من انتقاداتها للسلطات مثل الوسط، والنداء، والثوري، واللودوي، المحرر، الأيام، الشورى نت، ووصل الأمر إلى إحالة صحيفية الشارع إلى المحكمة الجزائية المتخصصة (أمن الدولة) بتهم تصل عقوبتها إلى الإعدام، كما تم الاستيلاء على صحيفية الشورى المعارضة واستنساخها، ويتم منع الصحفيين من الحصول على تراخيص جديدة لإنشاء الصحف.

يـ- حرية المعتقد

يتعرض أتباع المذهب الزيدية في اليمن، وهو أحد مذاهب الشيعة، لمضايقات وممارسات تمييزية، حيث يتم منعهم من ممارسته بعض طقوسهم كالاحتفال بعيد الغدير وإحياء ذكرى الإمامين الحسين وزيد وغيرهما ومحاصرته مدارسهم الدينية واحتجاز مدرسيهم، والتضييق على أتباعهما وتغيير خطبائهم في المساجد التابع لهم بخطباء سلفيين.

النوصيات

- المطالبة بالغاء عقوبة الاعدام خصوصاً في الجرائم ذات الطابع السياسي.
- معالجة آثار الحرب وإطلاق سراح المعتقلين، وتعزيز الإشراف القضائي على ممارسات الاعتقال وأماكن الاحتجاز.
- كشف مصير المختفين قسرياً ومعاقبة القائمين على حوادث الاختفاء.
- تجريم الإخفاء القسري وأعمال التعذيب التي يرتكبها الموظف العام وتشديد العقوبات على هذه الجرائم وتعويض الضحايا، والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، والتصديق على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- إيجاد نص قانوني يمنع حبس الصحفيين، ووقف ملاحقة الصحف، وإلغاء التراخيص لإنشاء الصحف.

الحقوق السياسية

الحق في التعليم و تكوين مؤسسات المجتمع المدني و الجمعيات والمؤسسات الأهلية
 بالعودة إلى المادة (85) من الدستور وإلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (1) لعام 2001م نلاحظ أن هناك توافق مع التشريع الدولي والصكوك الدولية إلا أن هناك نصوص ومواد قانونية لا تنسجم ولا تتوافق مع

المواثيق الدولية وتحديداً العهد المدني للحقوق المدنية والسياسية حيث يضع قانون المؤسسات الأهلية شرروط لإنشاء جمعية مشاركة(21)، عضو و (41) عضو عند عقد المؤتمر التأسيسي، كما تناول هذا القانون لمواصلة الجمعيات والمؤسسات الأهلية والعلمية.

نص المادة(58) من الدستور يمنح المواطنين الحق في تنظيم أنفسهم في منظمات سياسية واجتماعية ونقابية، ولا تسمح نصوص القانون الأ بمنح المنظمة أو الجمعية الشخصية الأعتبارية لمواصلة النشاط البعد تسجيلها وأشعارها حسب نص المادة(12)، وتحت هذا الإجراء القانوني منعت الكثيرين المنظمات من الحصول على تراخيص مزاولة النشاط كمنظمة التغيير للدفاع والحقوق والحريات وعدد كبير من المؤسسات الأهلية.

حق تكوين الأحزاب

العوائق في التشريع وواقع الممارسة

نص الدستور في المادة(5) على أن النظام السياسي في الجمهورية اليمنية يقوم على التعديلية السياسية غير أن هناك نصوص من القانون رقم (66) لعام 1991 بشان الأحزاب والتنظيمات التي تضمن مواد تؤثر على تشكيل الأحزاب وتناميها فيشرط التأسيس أي حزب حسب المادة (8) عدم تعارض اي مبادئ وأهداف وبرامج اي حزب مع الدين الإسلامي والتأكيد على التمسك بالانتماء القومي العربي والإسلامي وهو مادة فضفاضة تعيق إنشاء أحزاب علمانية ومدنية وكما أن قيام أي أحزاب بتحديد أهداف عصرية ممكن أن تأول بأنها تاقض الدين الإسلامي. كما تشرط المادة (14) من القانون ان يكون الحد الأدنى للأعضاء المتقدمين للحزب المؤسسين (2500) عضو وأن يكونوا من أغلب محافظات الجمهورية.

الجدير بالذكر ان (القانون لم يتم تفعيله الا بعد حرب 94م) اي مع بداية عام 95⁸.

كما يشرط القانون في نص المادة(17) من الدستور على الحد من الحصول على التمويل وعدم الاستثمار في المجال التجاري وحصر مجال الاستثمار في الصحف ودور النشر والطباعة. وتحضر التبرعات من غير اليمني وبالنسبة للإجمالي اذا تبرع باكثر من \$500 دولار يلزم بتبيغ الجهات المختصة.

وفي واقع الممارسة فهناك جملة من السياسات التي لا تسمح بتتوفر بيئة طيبة لنشاط الأحزاب فمثلاً الحزب الاشتراكي تم الحظر على أمواله وممتلكاته منذ حرب 94م وتم محاوله استتساخه أكثر من مره وكذلك اتحاد القوي الشعبية الذي تم استتساخه أكثر من مره وايقاف صحفته وتم وأستنسخ التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري.

⁸ التطور الديمقراطي في اليمن صادر عن شبكة المنظمات غير الحكومية تاريخ النشر 2005م

حق المشاركة في الانتخابات

كفل الدستور في المادتين (43، 44) حق الانتخاب والترشح لعضوية مجلس النواب لكل مواطن غير ان المادة (44) من الدستور فقره (د) وضعت اشتراطات تخل بمبدأ المواطنة وتكرس التمييز. حيث اشترطت على المرشح لمجلس النواب من ضمن عدة شروط معايير قيمية وغير منضبطه أخلاقياً مثل شرط الاستقامة والخلق وتأدية الفرائض الدينية. كما ان قانون الانتخابات العامة رقم (13) لسنة 2001 في المادة (3) أتى بتمييز ضد الجنسية اليمنية ويترتب على ذلك الحرمان من حق الترشح لعضوية مجلس النواب واساس هذا التمييز القانون رقم (6) لسنة 99 بشأن الجنسية اليمنية الذي حدد فترة خمسة عشر سنة من تاريخ كسب الجنسية وحصر الحصول عليها على الجنسية اليمنية وعلى الأجنبي المسلم.

وفي الواقع العملي فان اجراء الانتخابات في اليمن لا يفضي إلى تداول سلمي للسلطة حيث الحزب الحاكم يسيطر على مقدرات الدولة التي تكرس غياب مبدأ التكافؤ والندية، ومن جانب الثاني يكرس النظام الانتخابي الدائرة الفردية، الأعتماد على معايير القوه، والنفوذ والسلطة، والمالي، والعصبية، وتلقي نظام القائمة النسبية رضياً رسمياً رغم كثرة المطالبة به. وعلى صعيد مشاركة المرأة في الانتخابات فالسلطات اليمنية ترفض أية تعديل تشريعي يمكن المرأة من الوصول للبرلمان وذلك بمبدأ قرار الكوتا رغم مطالبة عدد من الأحزاب والفعاليات المدنية.

النوصيات

1. تنمية التشريعات المقيدة لحق النساء وتأسيس منظمات المجتمع المدني خصوصاً النصوص حقوقية في قانون الجمعيات والمؤسسات الاهلية التي تشترط الترخيص الحكومي لإنشاء المنظمات كما يتواءم مع التشريع الدولي.

2. تعديل قانون الأحزاب بما يحقق مبدأ المواطنة ولغاء الاشتراط لبقاء الأحزاب على أساس ديني.
3. تعديل قانون الانتخابات بما يضمن حق النساء (الكوتا) وبما يحقق مبدأ المواطنة ولغاء أي معايير أخلاقية وقيمة الدينية التي لا تسمح للأقليات الدينية بالترشح في الانتخاب وايجاد نصوص قانونية تحمي حق التنافس على السلطة من خلال الفصل بين الدولة لكيان وطني والحزب الحاكم.

الحقوق الاقتصادية

الفقر

ارتفعت نسبة الذين يعيشون (تحت خط الفقر إلى 54%) بسبب ارتفاع أسعار المواد الغذائية . وفي الريف وصلت النسبة إلى 61%⁹ وبالنسبة للذين يعانون من الفقر الغذائي تضاعفت من 2005-2006 إلى ديسمبر 2007م. لقد أدت سياسية الحكومة فيما تعلق بالتنمية إلى خفض مساهمة القطاع الزراعي في إجمالي الإنتاج المحلي من 24% إلى 10% وبالنسبة لدخل الفرد (يعيش 54% على أقل من \$2 في اليوم)¹⁰.

فرص العمل

ان نسبة البطالة باليمن بين الشباب في سن العمل (تصل إلى 34,2% وهي مرشحة للزيادة) كما تصل مخرجات الجهاز التعليمي إلى 188 ألف شاب وشابة للعام الواحد بينما سوق العمل لا يوفر سوى (16) ألف وظيفة.

حقوق العمال

تهادر الكثير من حقوق العمال لأسباب مختلفة أبرزها بنية ومؤسسة كعدم وجود قضاء عمالٍ ينصر حقوق العمال القانونية حيث لا توجد سوى لجنة تحكيم تابعة لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل. كما أن سياسات لا تلزم أصحاب العمل تنفيذ قانون العمل الضمان حقوق العمال والمنصوصة بالقانون، أما نقابة العمال فدورها ضعيف وغير فعال في حماية حقوق العمل..

النّقاعد القسري

على أثر حرب 94م سرت السلطات عدد أوسع من العاملين في القطاع العسكري والسكن المدني والذين يصلون إلى 74,4 ألف حسب تقرير البرلمان. من المحافظات الجنوبية وهناك عدد كبير منهم لن يصل إلى سن التقاعد الأمر الذي جعل المحافظات الجنوبية ساحة للاجتماعات والتجمعات السلمية على مدى عامان متواصلان دون توقف.

تكافؤ الفرص

وعلى مستوى النساء فإن جهدهن لا يحسب قوة عمل ففي القطاع الزراعي 90% تقوم فيه النساء. وفي تقرير مركز الجزيرة اليمنية لا تتجاوز نسبة النساء كقوة عاملة 26,6 فيما نسبتهن من إجمالي المستغلين في كافة المهن 24,66% لا تتجاوز نسبة العاملات في مؤسسات الدولة 17,76% بينما الذكور 82,21% وبلغت نسبة النساء اللاتي يواجهن عقبات أمام نشاطهن الاقتصادي 72,1%.

وبسبب الفقر وصلت نسبة الزواج المبكر للإناث 52% كما وصل عدد زواج الفتيات (الطفلات) إلى 65% و70% لأنهن من الريف حسب تقرير مركز دراسات النوع الاجتماعي لجامعة صنعاء. أن عدم وجود قضاء نزيه وظروف آمنة للاستثمار أدت إلى هروب القطاع الخاص من اليمن الأمر الذي لا يسمح بوجود باليمن وأستغلال الأيدي العاملة ومما يؤدي إلى توسيع قاعدة الفقراء في اليمن. الأمر الذي يظهر عدم جدية الحكومة بالنهوض بسياسات تنمية. كما أن اعتماد أعلى معدل للدخل الضريبي 35% يؤثر على جذب الاستثمار.

الحقوق الثقافية

الصندوق الألماني للأمم المتحدة، صدر⁹

تقرير البرنامج الغذائي العالمي، صدر¹⁰

تعطي السلطات اليمنية لنفسها فقط حق احتكار الوسائل الإعلامية المسموعة والمرئية. حيث رفضت إعطاء المعارضة (أحزاب اللقاء المشترك) ترخيص إنشاء قناة تلفزيونية أثناء سباق الانتخابات الرئاسية سبتمبر 2006. وفيما يخص وسائل الأعلام المفروضة ، دأبت السلطة على ممارسة مختلف الأساليب التي تهدف لإعاقة ممارسة حق الرأي والتعبير عن الرأي . حيث رفضت وزارة الإعلام منح تراخيص جديدة لعدد من الصحفين (صحيفة حديث المدينة والتي يتبع تراخيصها على مدى عشرة أشهر الصافي المستقل فكري قاسم) ، إضافة إلى رفض 67 طلب ترخيص لأصدار صحف مقدمة لدى وزارة الإعلام. في الوقت الذي ساقت عددين إلى المحاكم مثل صحف الشارع والوسط والنداء والثوري والوحدوي والمحرر والإيمان . كما عملت على استنساخ صحيفة الشورى التابعة لحزب اتحاد القوى الشعبية وذلك بإصدار صحيفة تحمل ذات الأسم والشكل يتم تمويلها من المال العام . كما عملت على ملاحقة رئيس تحريرها السابق الصحفي عبد الكريم الخيواني بقضايا مختلفة كما تعرض للسجن والاعتقال والاختطاف غير مرّة .

كما عمدت السلطات إلى حجب عدد كبير من الواقع اليمنية على شبكة الانترنت (ناس برس ، يمنات ، شمسان نيوز ، الاشتراكي نت ، عدن برس، المكلا برس ، المنبر نت ، يمن بورنال) .

بالنسبة لحق الفرد في المعتقد والتعدد الفكري والمذهبي قامت السلطات اليمنية باعتقال عبد الكريم لاجي بتهمة التخابر مع إيران علماً أنه صاحب مطبعة الحظ وينتمي للمذهب الأثنى عشرى هو السبب الرئيسي لاعتقاله ومحاكمته . كما اعتقلت عدد كبير من البهائيين بتهمة الترويج لمذهبهم ، علماً أنهم يعيشون في اليمن منذ 35 عاماً وعلى ذات السياق عمدت السلطات اليمنية إلى اغلاق عدد من الكنائس في مدينة عدن الجنوبيّة وحولتها إلى مكاتب حكومية .

فيما يخص حقوق الملكية الفكرية وعلى الرغم من مصادقة اليمن على معاهدة حماية الحقوق الفكرية والفنية إلا أن انتهاكاً واسع النطاق يتم على حق الملكية الفكرية ومنها إعادة نسخ وإصدار الأعمال الغنائية لعدد كبير من المطربين اليمنيين دونما إعطاءهم تعويضاً على ذلك .

بالنسبة لجاني المسرح والسينما ومقارنته بمرحلة كانت توجد في اليمن وفي مختلف المدن اليمنية العديد من دور السينما يلاحظ تراجعاً كبيراً في هذا الجانب حيث تقلص عددها في كثير من المدن (تعر وصنعاء وعدن) في حين أغلق الكثير منها (في صنعاء كان هناك أربع دور سينمائية لم يتبق منها إلا دار عرض واحدة ، وفي تعز أغلقت خمس دور السينما التي كانت موجودة منذ السبعينيات) . ويعود السبب في هذا للتزايد المد السلفي الديني

المتشدد الذي عمل على تفجير بعض من هذه الدور (مجمع حدة السينمائي) ، أو مصادرتها وتحويلها إلى جامع كما حدث في محافظة أبين .

لا تقوم الدولة بجهد واضح وجاد في حماية الإثار والموروث الثقافي واللغوي حيث تم توجيهه أذار نهائياً للحكومة بشأن حماية المدن التاريخية (زبيد) وآخرتها من لائحة المدن المشمولة بالرعاية إن هي لم تقم بدورها المطلوب في ذلك ، وتعرض الإثار والمخطوطات للتدمير والتدمير وتعد اليمن الدولة الأولى لتهريب الأثار حسب تصريح مثل اليونسكو في صنعاء مدير عربش كما ت تعرض عدد من اللغات المحكية إلى الاندثار (اللغة المهرية) دونما بذل الحكومة جهداً ملمساً يعمل على الحفاظ عليها .

هامش: صحيفة النداء - 29 أكتوبر 2008 م .

الحقوق الاجتماعية

التعليم

يبلغ نسبة المعدل الإجمالي لمن يعرفون القراءة والكتابة بين الكبار (15 سنة وما فوق) فهي 54%، ويقدر عدد الملتحقين بمختلف مراحل محو الأمية بـ (124.080) دارساً¹¹، أي أن نسبة الأمية تصل إلى 46% من إجمالي عدد السكان، وتعد هذه من أعلى نسب الأمية في العالم. وضمن هذه النسبة العالية للأمية في اليمن تتتفوق نسبة أمية الإناث على الذكور، وبالمثل تزيد هذه النسبة في الريف عنها في الحضر .

وفي مخالفة للدستور اليمني والوعد الدولي الذي صادقت عليه اليمن، فإن التعليم الأساسي في الواقع ليس إلزامياً ولا مجانيأً. ويتسم أداء الحكومة - في الأغلب - بالقصير وعدم تغيير استراتيجيات واضحة وفعالة لضمان تمنع كافة المواطنين بالحق في التعليم. حيث تكتفي الحكومة في موازناتها العامة بتخصيص مبلغ زهيد للغاية للتعليم، إذ انخفضت مخصصات التعليم من (21.8%) في عام 2005 إلى (15.6%) في عام 2006 لتصل في عام 2007 إلى (11.7%)، ويدرك جل هذه الميزانية في بند الأجور والمرتبات، بينما لا يحظى جانب بناء منشآت تعليمية وصيانة القائم منها والتأهيل على نسبة تذكر من هذه الموازنة. ورافق تراجع نسبة ما تخصصه الدولة من الميزانية العامة تزايداً كبيراً في عدد من يحق لهم الالتحاق بالتعليم الأساسي والثانوي؛ فوفقاً للتقارير

¹¹ - بالاعتماد على الإحصاء السنوي للعام الدراسي 2005-2006، جهاز محو الأمية وتعليم الكبار. عن تقرير وضع المرأة في اليمن 2006، مرجع سابق ص 11.

الرسمية، بلغت نسبة إجمالي عدد الملتحقين بالتعليم الثانوي للعام الدراسي 2004 - 2005 (644.77%) من يحق لهم الالتحاق بالتعليم الثانوي.

وفيما يتعلق بالتعليم الفني والتدريب المهني لوحظ انخفاض معدلات القبول سنوياً بمعاهد ومراكم التعليم الفني والتدريب المهني والذي يمثل نسبة (2%) من إجمالي المخرجات السنوية للتعليم الأساسي والثانوي بما لا يتاسب مع ما هو مستهدف في إستراتيجية الوزارة بشأن رفع الطاقة الاستيعابية للتعليم الفني والتدريب المهني لاستيعاب نسبة (15%) من مخرجات التعليم الأساسي والثانوي بحلول عام 2012 وبما يكفل تلبية احتياجات سوق العمل ومتطلبات التنمية.

وبالنسبة للتعليم الجامعي فإن المشكلة الأبرز هي في انخفاض القدرة الاستيعابية للجامعات مقارنة بمخرجات التعليم الثانوي. وبالمثل فإن غياب التخطيط الحكومي يكرر نفس المشكلة فيما يتعلق بوجود فرق شاسع بين مخرجات التعليم الجامعي واحتياجات سوق العمل، كماً ونوعاً. إضافة إلى كون أداء الجامعات يقتصر على الوظيفة التدريسية وأداء وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على الابتعاث الخارجي، فيما يبدو دور كل منها متواضعاً في جانب البحث العلمي وخدمة المجتمع.

تعليم الفتاة

يبلغ عدد الفتيات اللواتي في سن التعليم الأساسي (16 - 14 سنة) 2.943.853 فتاة، لم يلتحقن منهن بالتعليم الأساسي سوى (51.6%)، نسبة معدل الالتحاق الصافي من محمل الإناث؛ مما يعني وجود (1.4 مليون فتاة) منهن هن في سن التعليم الأساسي لم يلتحقن بالتعليم الأساسي¹². وتقدر نسبة الأممية الأبجدية بين النساء في سن 10 سنوات فأكثر بما يزيد عن 62%， بينما تتجاوز النسبة في الريف إلى 70%¹³.

¹² تقرير وضع المرأة في اليمن 2006، المجلس الأعلى للمرأة، اللجنة الوطنية للمرأة، صنعاء يوليو 2007.

¹³ تقرير جهاز محو الأممية وتعليم الكبار للعام 2006.

لا يزال معدل الالتحاق الصافي للإناث بالتعليم الثانوي متدنياً جداً (18.8%) مقابل (37.7%) للذكور. ورغم بلوغ زيادة عدد الملتحقات بالتعليم الثانوي، إلا أن حوالي نصف مليون فتاة لم يتمكن من الالتحاق، ناهيك عن الأعداد الكبيرة للمتسربات من الدراسة الثانوية بسبب الزواج المبكر والفقير.

توصيات

- زيادة مخصصات التعليم في الميزانية العامة للدولة. ومشاركة المجتمع المدني في الرقابة على تحقيق الأهداف الإنسانية والتنموية التي نص عليها العهد الدولي بخصوص التعليم. والتركيز على تعليم الفتاة والتعليم في الريف.
- البدء بإيجاد معالجات جادة لمشاكل الفقر وتوفير الغذاء، لما لتدور المستوي المعيشي من آثار بالغة على التعليم وكذا الصحة.
- الاهتمام بتعليم الإناث وتجريم زواج الصغيرات دون 18 عاماً.

الصحة

انخفضت مخصصات الصحة من (5%) عام 2005 لتصل في عام 2007 إلى (3.3%). ويأتي هذا الانخفاض بسبب تأثر هذا القطاع بالمناخ السياسي والحروب التي ترتب تخصيص نسبة أكبر من الموازنة العامة للجيش والأمن على حساب قطاعات تنمية أخرى وزاد ذلك في مظاهر القصور في البناء المؤسسي نتيجة لعدم استكمال المنظومة التشريعية المتعلقة بأعمال ومهام هذا القطاع، والقصور في الأنظمة والآليات المعمول بها خاصة في مجالات التخطيط ونظم المعلومات وغياب الإشراف والمتابعة سواء على الوحدات الصحية الحكومية أو المنشآت التابعة للقطاع الخاص، إضافة إلى تدني معدلات تنفيذ المشاريع خلال سنوات الخطة 2001 - 2004 حيث بلغت نسبة الإنجاز (37%) فقط.

الصحة النفسية

تشير بيانات مستشفيات الأمراض النفسية في اليمن في إجمالي إحصاءاتها إلى أن 29519 مريضاً عالياً عاودها العام 2006. ومن حيث انتشار الأمراض احتلت الاضطرابات الذهانية (بما فيها الفصام) المرتبة الأولى

بنسبة 55.3% ، تليها الأضطرابات الوجدانية (اكتئاب و هوس و قلق) بنسبة 20.3% فالصرع بنسبة 15.5%¹⁴

رعاية الأمة والطفولة

فشلت اليمن في خطط العمل السكاني المحدثة المتعلقة برعاية الأمة والطفولة، حيث لم تتمكن من خفض حجم وفيات وبلغ الرضع. يبلغ معدل وفيات الأمهات في اليمن 365 لكل مائة ألف حالة ولادة. وتبلغ نسبة الحوامل اللواتي لا يحصلن على رعاية صحية إلى 66%. تزايد عدد أطفال الشوارع وارتفاع نسبة الإناث منهم من 6% (عام 2000) إلى 21% (عام 2005) بسبب تردي الأوضاع الاقتصادية.

المياه

تعد اليمن من أكثر الدول فقرًا حيث يرتفع العجز المائي من (400 مليون متر مكعب في 1990 إلى 1280 مليون في 2005م وتراجع نصيب الفرد من 162,8 متر مكعب في 1990م إلى 116 متر مكعب في 2005م) و تعاني اليمن من شحة شديدة في الموارد المائية وسوء إدارة كما يتم استنزافها بالحفر العشوائي وفي رعي زراعة القات والحاصليل ذات الربح الضريبي الذي يهدد نصيب الفرد من المياه ويهدد المجتمع بالعطش وتدور المياه.

¹⁴- الصحة النفسية في اليمن. د معن عبدالباري قاسم

قائمة المشاركين

الرقم	الاسم	الجهة
.1	ماجد المذحجي	منتدى الشفائق العربي لحقوق الإنسان
.2	علي الدليمي	المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات
.3	عبد الكريم الخيواني	لجنة مناهضة التعذيب والاعتقال خارج القانون
.4	عبد الباري ظاهر	ناشط ونقيب الصحفيين سابقا
.5	بشير السيد	صحفي
.6	جمال جبران	صحيفة النداء المستقلة
.7	باسم الحاج	منظمة التغيير
.8	صادق غانم	ناشط حقوقى
.9	أمل البasha	منتدى الشفائق العربي لحقوق الإنسان